

**مرسوم يتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي
للدراسات البحرية**

مرسوم رقم 2.81.684 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 53 و55 من الملحق 1 به؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 30 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجره الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كفايات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطر كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982)،
يرسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 3629 بتاريخ 24 رجب 1402 (19 مايو 1982)، ص 590.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1

يحدث في حظيرة وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية معهد عال للدراسات البحرية يكون مقره بالدار البيضاء.

الفصل 2

يكون المعهد العالی للدراسات البحرية مصلحة تسير بصفة مستقلة حسب مدلول الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967).

الفصل 3

تتاط بالمعهد مهام:
تلقين تعليم عال ومتوسط لاجل تكوين الأطر الضرورية لمختلف فروع النشاط البحري؛
القيام بالدراسات والابحاث اللازمة للنهوض بالتكوين البحري؛
المساهمة في التكوين المستمر لمختلف الموظفين الذين يشاركون في تنمية الاقتصاد البحري واستكمال خبرتهم.

الفصل 4

يتناول التعليم الملقن في هذا الصدد التقنيات المتعلقة بإدارة الشؤون البحرية والملاحة البحرية واقتصاد الصيد البحري والنقل البحري.
ويشتمل هذا التعليم على جذع مشترك للتكوين العام وعلى دروس نظرية تخصصية وتكوين تقني متخصص في شكل محاضرات واشغال تطبيقية وتدريب.
كما يشتمل على تداريب للتكوين على متن سفن مدرسية وسفن للتجارة والصيد البحري.

الباب الثاني: ادارة المعهد

الفصل 5

يسير المعهد مدير يعين وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 6

يتولى المدير تدبير شؤون مجموع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويكون مسؤولا عن النظام والانضباط في مؤسسته كما يتولى مراقبة التعليمين النظري والتطبيقي.

الفصل 7

يتألف موظفو المعهد علاوة على المدير من:

مدير للدروس؛

كاتب عام؛

مدرسين؛

موظفين اداريين واعوان للخدمة.

الفصل 8

يتألف المدرسون بالمعهد من:

1- رجال تعليم باحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا يعينون طبقا للمرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975)؛

2- موظفين يطبق عليهم النظام الاساسي الخاص بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية أو أى شخص آخر يختار نظرا لكفايته.

الفصل 9

يشتمل المعهد على مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

الفصل 10

يتألف مجلس استكمال الخبرة من:

- وزير الصيد البحري والملاحة التجارية او ممثله، رئيسا؛
 - وزير المالية او ممثله؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر او ممثله؛
 - وزير التربية الوطنية او ممثله؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية او ممثله؛
 - وزير التجهيز او ممثله؛
 - وزير النقل او ممثله؛
 - وزير البريد والمواصلات او ممثله؛
 - مفتش البحرية الملكية او ممثله؛
 - مدير المكتب الوطني للصيد البحري؛
 - رئيس اللجنة المركزية لمجهزى السفن؛
 - مدير المعهد؛
 - مدير الدروس بالمعهد؛
 - ممثلين اثنين لقدماء تلاميذ المعهد يعينهما وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.
- ويمكن ان يضيف مجلس استكمال الخبرة اليه أعضاء آخرين يختارون نظرا لكفايتهم العلمية او المهنية ولاسيما من بين ممثلي مجهزى السفن للتجارة والصيد البحري.

الفصل 11

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولاسيما تنظيم الدروس وبرامج التعليم وبوجه عام في سير المعهد وتنمية نشاطه.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الاقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 12

يتألف المجلس الداخلي من:

مدير المعهد، رئيساً؛

مدير الدروس؛

الاساتذة المسؤولين عن الشعب التقنية؛

ثلاثة ممثلين للمدرسين يعينهم وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

الفصل 13

يضع المجلس الداخلي النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية للموافقة عليه.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك.

ويبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالتنظيم التربوي وجميع المشاكل التي تهم المعهد او التي يعرضها عليه رئيسه.

الباب الثالث: تنظيم الدروس واختتامها

الفصل 14

ينظم التعليم الملقن بالمعهد العالي للدراسات البحرية في ثلاثة أطوار تطابق المستويات التالية:

— طور عال لتكوين المتصرفين في الشؤون البحرية وربانبة أعالي البحار والضباط الآلاتيين من الطبقة الأولى؛

— طور عادي لتكوين الربانبة والضباط الآلاتيين من الطبقة الثانية في البحرية التجارية والضباط في الاليكترونيكا اللاسلكي وربانبة الصيد البحري؛

— أطوار قصيرة الامد لاستكمال خبرة اطر واعوان القطاع البحري.

الطور العالى

الفصل 15

يشتمل الطور العالى على ثلاثة فروع يباشر فيها التحضير لنيل الشهادات التالية:

(أ) فرع المتصرفين في الشؤون البحرية:

شهادة متصرف في الشؤون البحرية.

(ب) فرع ربانة اعالي البحار:

شهادة ملازم اعالي البحار؛

شهادة ربان اعالي البحار.

(ج) فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الأولى:

في البحرية التجارية:

شهادة ملازم آتاي من الطبقة الاولى في البحرية التجارية؛

شهادة ضابط آتاي من الطبقة الاولى في البحرية التجارية.

الفصل 16

تستغرق مدة الدروس في فرع المتصرفين في الشؤون البحرية 24 شهرا تسلم على اثرها بعد اجتياز امتحان شهادة متصرف في الشؤون البحرية.

الفصل 17

يتم القبول في السنة الأولى بفرع المتصرفين في الشؤون البحرية على اثر مباراة يشارك فيها مفتشو البحرية التجارية والصيد البحرى الذين قضوا في الخدمة ما لا يقل عن أربع سنوات، ثلاث منها بصفة مرسمين في الدرجة المذكورة.

الفصل 18

تستغرق مدة التكوين في فرع ربانة اعالي البحار والضباط الآلاتيين من الطبقة الأولى ست سنوات منها اربع سنوات في الدروس النظرية والتطبيقية بالمعهد العالى للدراسات البحرية و 24 شهرا في الملاحة بصفة تلميذ ضابط.

الفصل 19

يتم القبول في السنة الأولى بفرع ربابنة أعالي البحار أو فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الأولى على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة الباكلوريا (شعب الرياضيات والرياضيات والتقنية والعلوم التجريبية) أو شهادات تعادلها.

ويمكن ان يقبل كذلك على اثر مباراة في السنة الثالثة للدروس النظرية والتطبيقية بفرع ربابنة أعالي البحار أو فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الأولى المترشحون حملة احدى شهادات ربان أو ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية أو ضابط في الاليكترونيك اللاسلكي بشرط أن يكونوا قضوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية بصفة ضباط.

وتسلم شهادة ملازم أعالي البحار وشهادة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى على اثر امتحان في نهاية السنة الثالثة للدروس النظرية والتطبيقية.

وتسلم شهادة ربان أعالي البحار وشهادة ضابط آلاتي من الطبقة الأولى على اثر امتحان يجرى عند انتهاء السنة السادسة من التكوين إلى الملازمين في ملاحة أعالي البحار والملازمين الآلاتيين من الطبقة الأولى المشار اليهم في الفقرة السابقة بشرط ان يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة ونجحوا في امتحان التخرج من السنة السادسة للدروس النظرية والتطبيقية.

الطور العادي

الفصل 20

يشتمل الطور العادي على اربعة فروع يباشر فيها التحضير لنيل الشهادات التالية:

(أ) فرع الربابنة من الطبقة الثانية:

في البحرية التجارية:

شهادة ملازم من الطبقة الثانية في البحرية التجارية؛

شهادة ربان من الطبقة الثانية في البحرية التجارية.

(ب) فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الثانية:

في البحرية التجارية:

شهادة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية؛

شهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية

(ج) فرع الضباط في الاليكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية:

شهادة ملازم في الاليكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية؛

شهادة ضابط في الاليكترونيك اللاسلكى بالبحرية التجارية.

(د) فرع ربانبة الصيد البحرى:

شهادة ملازم في الصيد البحرى؛

شهادة ربان في الصيد البحرى.

الفصل 21

تحدد مدة التكوين في الفروع المشار اليها بالفصل 20 بخمس سنوات منها ثلاث سنوات تخصص للدروس النظرية والتطبيقية بالمعهد العالى للدراسات البحرية و 24 شهرا للملاحة بصفة تلميذ ضابط.

الفصل 22

يتم القبول في السنة الأولى من الفروع المشار اليها في الفصل 20 بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة الباكلوريا في شعب الرياضيات والرياضيات والتقنية والعلوم التجريبية أو شهادة تعادلها.

ويمكن ان يقبل كذلك على اثر مباراة في السنة الثانية للدروس النظرية والتطبيقية في فرع الربانبة أو فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الثانية أو فرع ربانبة الصيد البحرى المترشحون حملة شهادة ربان أو شهادة ضابط آلاتى من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية أو شهادة قائد مركب للصيد في أعالى البحار بشرط أن يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية بصفة ضابط.

الفصل 23

تسلم شهادة ملازم من الطبقة الثانية وشهادة ملازم آلاتى من الطبقة الثانية وشهادة ملازم في الاليكترونيك اللاسلكى وشهادة ملازم في الصيد البحرى على اثر امتحان يجرى في نهاية السنة الثانية للدروس النظرية والتطبيقية.

وتسلم شهادة ربان من الطبقة الثانية وشهادة ضابط آلاتى من الطبقة الثانية وشهادة ضابط في الاليكترونيك اللاسلكى وشهادة ربان في الصيد البحرى على اثر امتحان يجرى في نهاية السنة الخامسة من التكوين الى الملازمين المشار اليهم في الفقرة السابقة بشرط ان يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة ونجحوا في امتحان التخرج من السنة الخامسة للدروس النظرية والتطبيقية.

طور استكمال الخبرة

الفصل 24

تهدف اطوار استكمال الخبرة التي تتاح المشاركة فيها لاطر وأعوان القطاع البحري الى تجديد المعلومات المرتبطة بتطور التقنيات المطبقة في المجال البحري.
ويحدد تنظيم أطوار استكمال الخبرة وشروط المشاركة فيها بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

أحكام انتقالية

الفصل 25

يقوم المعهد العالي للدراسات البحرية خلال فترة ثلاث سنوات تبتدى من تاريخ نشر هذا المرسوم، علاوة على المهام المسندة اليه، بالتكوين في الفروع التي يباشر فيها التحضير لنيل الشهادات التالية:

(أ) فرع الربانة من الطبقة الثالثة:

في البحرية التجارية:

شهادة رئيس فرقة النوبة (شعبة سطح السفن)؛
شهادة ربان من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية.

(ب) فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الثالثة:

في البحرية التجارية:

شهادة آلاتي رئيس فرقة النوبة؛
شهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية.

(ج) فرع قواد مراكب الصيد البحري:

شهادة رئيس فرقة النوبة للصيد في أعالي البحار؛
شهادة قائد مركب للصيد في أعالي البحار.

الفصل 26

تحدد مدة التكوين بالفروع المشار إليها في الفصل 25 بأربع سنوات تخصص منها سنتان للدروس النظرية والتطبيقية بالمعهد العالي للدراسات البحرية، و24 شهرا للملاحة بصفة تلميذ رئيس فرقة النوبة.

الفصل 27

يتم القبول في السنة الاولى من الفروع المشار إليها في الفصل 25: على اثر امتحان مهني يشارك فيه المترشحون الحاصلون على اعدادية قائد مركب للبحرية التجارية أو اعدادية قائد مركب للصيد الساحلي أو اعدادية آلائي عملي؛ على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا الدراسة العامة الى غاية السنة السادسة من الطور الثانوي على الاقل.

الفصل 28

تسلم شهادة رئيس فرقة النوبة بشعبة سطح السفن وشهادة آلائي رئيس فرقة النوبة وشهادة رئيس فرقة النوبة في الصيد البحري على اثر امتحان يجرى في نهاية السنة الأولى للدروس النظرية والتطبيقية. وتسلم شهادة ربان من الطبقة الثالثة وشهادة ضابط آلائي من الطبقة الثالثة وشهادة قائد مركب للصيد في أعالي البحار، على اثر امتحان يجرى في نهاية السنة الرابعة من التكوين، الى رؤساء فرق النوبة المشار اليهم في الفقرة السابقة بشرط أن يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة ونجحوا في امتحان التخرج من السنة الرابعة للدروس النظرية والتطبيقية.

أحكام مشتركة

الفصل 29

يعفى المترشحون المقبولون في الطور العالي، عملا بأحكام | الفصلين 19 و22 أعلاه، من أن يقضوا في هذا الطور فترة الملاحة التي قضوها بصفة تلاميذ ضباط في طورهم الاصلي.

غير انه يجب ان يكون المترشحون المذكورون قد قضوا في تاريخ المباراة مدة لا تقل عن 24 شهرا في الملاحة الفعلية بصفة ضباط بعد الحصول على شهادة ملازم.

الفصل 30

تحدد كيفية تنظيم المباريات والامتحانات وشروط تسليم شهادات المعهد بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 31

يمكن ان يقبل في المعهد بالشروط المطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة، المترشحون الاجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية.

الفصل 32

نظام المعهد العالي للدراسات البحرية نظام داخلي ما عدا في حالة اعفاء يمنحه المدير.

الفصل 33

يمكن ان يخول التلاميذ منحا دراسية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 34

يساهم التلاميذ الداخليون في مصاريف الداخلية، ويحدد مقدار المساهمة بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

الفصل 35

تجرى احكام هذا المرسوم على الطلبة الذين تم قبولهم في اطوار التكوين بالمعهد العالي للدراسات البحرية بعد فاتح اكتوبر 1976، ولا يمكن الاحتجاج بها على الافواج السابقة لهذا التاريخ.

الفصل 36

يسند إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 37

ينسخ ابتداء من التاريخ المذكور المرسوم رقم 2.57.1376 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1377 (24 دجنبر 1957) باحداث مدرسة تقنية بحرية تدعى «المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية».

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

الامضاء: بنسالم الصميلي.

وزير التربية الوطنية،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.